إن جامع بعد التحلل الأول .

قوله وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه .

هذا المذهب سواء كان مفردا أو قارنا وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه أن حجه يفسد إن بقي إحرامه وفسد بوطئه .

وذكر أبو بكر في التنبيه : أن من وطىء في الحج قبل الطواف فسد حجه .

وحمله بعضهم على ما قبل التحلل الأول .

قال في المستوعب عن كلام أبو بكر : يريد إذا لم يكن رمى جمرة العقبة .

فلا يكون قبل التحلل الأول وقال في الرعايتين و الحاويين : وإن جامع قبل تح الأول وقيل : قبل جمرة العقبة ويأتي في صفة الحج : بم يحصل التحلل الأول .

فائدة : هل يكو بعد التحلل الأول محرما ؟ ذكر القاضي وغيره : أنه يكون محرما لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام .

وقال القاضي أيضا : لإطلاق المحرم على من حرم عليه الكل .

وقال ابن عقيل في الفنون : يبطل إحرامه على احتمال وقال في مفرداته : .

هو محرم لوجوب الدم .

وذكر المصنف في المغني هنا ـ وتبعه في الشرح ـ أنه محرم وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول : نمنع أنه محرم وإنما ننفي بعض أحكام الإحرام .

ونقل ابن منصور و الميموني و محمد بن الحكم فيمن وطىء بعد الرمي ـ .

ينقض إحرامه قال الزركشي : لو وطىء بعد الطواف وقبل الرمي : فظاهر كلام جماعة : أنه كالأول و لأبي محمد ـ في موضع ـ في لزوم الدم احتمالان وجزم في مواضع أخر بلزوم الدم تبعا للأصحاب .

قوله ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم .

اعلم أن المذهب : أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام قولا واحدا .

ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم ليطوف في إحرام صحيح .

لأنه ركن الحج كالوقوف وهذا ظاهر كلام الخرقي واختاره المصنف والشارح وغيره وجزم به في الوجيز و الفائق وقاله القاضي في المجرد وقدمه في الفروع .

واختاره الشيخ تقي الدين وقال : سواء أبعد أولا ومعناه كلام غيره قاله في الفروع وقال المصنف و الشارح ـ ومن تابعها ـ والمنصوص عن أحمد : أنه يعتمر فيحتمل أنه أراد عمرة

حقيقة فيلزم سعي وتقصير قالوا : والأول أصح .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا : يعتمر مطلقا وعليه نصوص أحمد وجزم به القاضي في الخلاف و ابن عقيل في مفرداته و ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المبهج .

قال أبو الخطاب في رؤوس المسائل : يأتي بعمل عمرة وبالطواف والسعي وبقية أفعال الحج